

الخلافة

[203] دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وقد ذكرناها في الكتاب الكبير (1). وروى مكحول: أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأسهم له خمسة أسهم، سهم له وأربعة أسهم لفرسيه (2). مسألة 27: إذا قاتل على فرس مغضوب، لم يسهم لفرسه. وقال الشافعي: يسهم لفرسه. ومن يستحق سهمه؟ فيه قولان: أحدهما: للفارس. والثاني: للمغضوب منه. مثل الريح في المال المغضوب فيه قولان (3). دليلنا: ما روي من الأخبار: أن الفارس له سهم، ولفرسه سهم أو سهمان (4)، فأضاف الفرس إليه، وهذا ليس له فرس. ولأن الأصل عدم الاستحقاق، وإثبات الأسهم له يحتاج إلى دليل. وقياسهم على الصلاة في الدار المغضوبة، نحن نخالف فيه، لأن عندنا لاتجزي الصلاة فيها. مسألة 28: لا ينبغي للامام أن يترك فرسا حطما - وهو المنكسر - أو قحما - وهو الهرم - أو ضعيفا أو ضرعا - وهو: الذي لا يمكن القتال عليه لصغره -، أو أعجف - وهو: المهزول -، أو رازما - وهو: الذي لا حراك به - أن يدخل دار الحرب للقتال عليه، فإن أدخل، وقاتل عليه أو لم يقاتل فإنه يسهم له. وللشافعي فيه قولان:

_____ (1) الكافي 5: 44 حديث 3، والتهذيب 6: 147
حديث 256، والاستبصار 3: 4 حديث 6. (2) السنن الكبرى 6: 328، والام 4: 145، والمحلى 7: 330، ونيل الأوطار 8: 116. (3) المجموع 19: 355، والوجيز 1: 292، والمغني لابن قدامة 10: 453، والشرح الكبير 10: 510. (4) الكافي 5: 44 حديث 2، والتهذيب 6: 147 حديث 258، والاستبصار 3: 3 حديث 1.
